E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.44
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

ايران (جمهورية الاسلامية)*، كوبا، المغرب*،
نيجيريا*: مشروع قرار

٠٠٠/١٩٩٧ العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة السادسة والخمسين من الميثاق بأن تقوم، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعاد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر تركز القوة الاقتصادية والسياسية عقبة من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم مستديم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني كما يتطلب وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أوصى باعتماد تشريع دولي جديد وبإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات والمصارف عبر الوطنية، وأوصى بخاصة باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف حول مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تذكّر بقراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) التي أعدها الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٤، والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

١- تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشددة على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يدعو إلى إقامة شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٢- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد المعرَّف في إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يوفر الأساس للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٣- تقرر أن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة لأداء الولاية التالية:

(أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف إلى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛

وتطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريره الأولي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- تطلب من الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الانمائية منها إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٥- تطلب من الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل لكل المساعدات اللازمة، وبخاصة ما يلزم من موظفين وموارد للوفاء بولايته؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ..... ١٩٩٧ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، يؤيد قرار اللجنة بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً لها لأداء الولاية التالية:

(أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف إلى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛

ويطلب إليه أن يقدم تقريره الأولي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. ويقر المجلس طلبات اللجنة من الأمين العام:

(أ) بأن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات الانمائية منها، إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) بأن يكفل الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته.

- - - - -